في البناية قوله صح الشراء ويقع للآمر كما في مسكين لانه مخالفة الى
خير في الشراء بلا قدر وهي موافقة معنى وفي الشراء بالنصف موافقة
حقيقة قوله لا يصح الخ لانه مخالفة الى الشر كما في شرح باكير قوله
الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة اي فانه يجوز ويقع
للآمر لانه قابل الالف بهما وقيمتهما سواء فينقسم عليهما نصفين
دلالة وغرضه المصرح به حصل قال في المعدن قيد بقوله قبل الخصو
لانه لو اشترى الباقي بعد الخصومة بما بقي من الالف لا يصح
الشراء للآمر كذا في الشرح اه قوله ولذا انه اضاف الالف اليهما
على السواء يعني وقيمتهما سواء كما في العيني قوله ولو امره بشراء هذا
بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور قال
في البحر قيد بالتوكيل بالشراء لانه لو امره بالتصدق بما عليه صح
لانه جعل المال لله وهو معلوم ولو امر المستاجر بمرمة ما استا جره
مما عليه من الاجرة صح او بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها
صح اتفاقا للضرورة لان المستاجر لا يجد الاجير في كل وقت ه
فاقيمت العين مقام المؤجر في القبض اه قوله فان قبضه
الآمر فهو له يعني ويكون بيعا بالتعاطي كما في البحر قوله وعلى هذا
الاشارة الى الخلاف قوله اسلم الدين اي اعقد عقد السلم
بالدين الخ قوله بان يصرف ما عليه من الدين اي يعقد عقد
الصرف بما عليه من الدين قال في البناية وانما خصهما اي الصرف
والسلم بالذكر لدفع ما عسى ان يتوهم ان التوكيل فيهما لا يجوز
لاشتراط القبض في المجلس اه قوله صار الاطلاق بان قال

بالف

بالف ولم يضفه الى ما عليه والتقييد به بان اضافه الى ما عليه
سواء كذا في البناية قوله كان هذا تمليك الدين الخ عبارة
باكير كان هذا توكيله بتمليك الدين من غير من عليه بلا توكيل
ذلك الغير وهذا لا يصح اما اذا عين انتصب البايع وكيله
بقبض الدين فيصح تمليك الدين اه قوله وفي النهاية ان
النقود الخ قال الزيلعي عقب ما عن النهاية فعلى هذا لا يلزمهما
ما قاله ابو ح رحمه الله تعالى والتعليل الصحيح له ان يقال تمليك
الدين من غير من عليه الدين لا يجوز وكذا التوكيل به وانما جاز
في المعين لكونه ازاله بالقبض وتمامه فيه قوله فالقول للمأمور
يعني من غير يمين كما في شرح ابن الشلبي والدرر وقال في الهداية
فالقول قوله مع يمينه اه وقال صدر الشريعة في المسائل الاربعة
ان القول يقبل بغير يمين وعبارته فان قال اشتريته بالف
وقال امره بنصفه فان كان الالف للآمر صدق الآخر ان ساواه
والا فالآمر وان لم تكن الالف وساوى نصفه صدق الآمر وان
ساواه تحالفا ثم قال واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع
ما ذكر التصديق بغير الحلف اه وقال في الدر المختار بعد ذكره
ما عن صدر الشريعة لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد
الحلف اه وقال في الاشباه معناه ان القول قول الوكيل بيمينه
الا في اربع فبالبينة ليست هذه المسائل منها وكتب عليه السيد
الحموي كتابة حسنة في حاشيته يلزم الرجوع اليها قوله او يلزم
الآمر يعني القول له بيمينه قوله لانه خالف آمره اذ الآمر تناول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)